



**قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم ( 163 )  
لسنة 1370 و.ر ( بشأن تقرير إستثناء ) .**

مصلحة الضرائب

## قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية

رقم (163) لسنة 1370 و.ر

(( بشأن تقرير استثناء ))

### اللجنة الشعبية العامة للمالية ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (64) لسنة 1973م فرنجي، بشأن ضرائب الدخل والائحة التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والائحة التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1430م بتعديل احكام القانون رقم (20) لسنة 1428م بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية.
- وعلى محضر الاجتماع الأول للجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية المتعمد بمدينة سرت يومي 2-3 من شهر ذي القعدة الموافق 1-2 من شهر الطير 1424م.
- وعلى كتاب الأخ مدير عام مصلحة الضرائب رقم (2/ج/155) بتاريخ 28/01/2002م فرنجي.

### ق ر ر

#### مادة (1)

**يستثنى** من الخضوع لضريبة الدخل نسبة الإشتراك المحددة بـ (1%) التي يساهم بها الممول في صندوق التضامن الاجتماعي.

#### مادة (2)

**يجعل** بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات.

### اللجنة الشعبية العامة للمالية

صدر بتاريخ: -

1370/07/22 و.ر